

## الشرح الكبير

ثم مات فهو كمدبر الصحة وإنما لم تدخل وصية الصحة في المجهول كمدبر الصحة لأن عقد لازم بخلافها ( ودخلت ) الوصية المقدمة على التدبير ( فيه ) أي في المدبر فيباع المدبر لأجلها عند الضيق وسواء دبر في الصحة أو المرض ومعنى الدخول فيه أنه يبطل لأجلها التدبير عند الضيق فمن أوصى بفك أسير وكان فكه يزيد على ثلث الميت الذي من جملته قيمة المدبر بأن كان ثلث الميت الذي من جملته قيمة المدبر مائة وكان فك الأسير مائة فأكثر فإنه يبطل التدبير ويدخل فك الأسير في قيمته ( و ) تدخل الوصية ( في العمرى ) الراجعة بعد موته ولو بسنين وكذا تدخل في الحبس الراجع بعد موته وفي بعير شرد وعبد أبق ثم رجعا ( وفي ) دخول الوصية في ( سفينة أو عبد ) للموصي ( شهر تلفهما ) قبل صدور الوصية ( ثم ظهرت السلامة ) بعد موت الموصي وعدم دخولهما ( قولان ) ولا مفهوم للسفينة والعبد ( لا ) تدخل الوصية ( فيما أقر به في مرضه ) مما يبطل إقراره به كأن يقر في مرضه بدين لصديق ملاطف أو لزوجة ونحوهما مما يتهم فيه ( أو أوصى ) به ( لوارث ) ولم تجزه بقية الورثة وإذا لم تدخل الوصية في ذلك بطل ورجع ميراثا أي والرد وقع بعد الموت وأما لو حصل قبله وعلم بذلك الموصى فتدخل الوصية فيه ولا مفهوم لقوله في مرضه فإن إقرار الصحة قد يكون باطلا فالمراد الإقرار الباطل ( وإن ثبت أن عقدها ) أي وثيقة الوصية ( خطه أو قرأها ولم يشهد ) في صورتين أنها وصية ( أو ) لم ( يقل أنفذوها لم تنفذ ) فلا يعمل بها بعد موته